أثر البلوغ في صلاة الصغير دراسة فقهية مقارنة

الدكتور حسان الشخشير

الملخص

لقد بات الاهتمام بالصغار ضرورة مُلحة، و محط أنظار الفقهاء و التربويين و المصلحين، بل و مشرعي القوانين الوضعية؛ إذ إنهم يُشكلون البنية البشرية لمستقبل المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ولذا، أحببتُ أن أجمع بعضاً من الأحكام الفقهية المتعلقة بأثر البلوغ في صلاة الصغير، نحو : هل يصلي الصبي عند بلوغه الصلاة الحاضرة فقط أم يجمع معها التي قبلها؟ وهل تلزمه إعادة الصلاة بعد البلوغ؟ لتشكل وعياً شرعياً لدى الأباء و الأمهات، ناهيك عن الوعاظ والتربويين، وتفصح عن مدى اهتمام الشارع الحكيم بأبنائنا. ولا تخفى أهمية تناول الأحكام الفقهية المرتبطة ببلوغ الصغار؛ لما يتعلق بها من وجوب القيام بالتكاليف الشرعية التي افترضها الشارع الحكيم على عباده، و ما ينبني على القيام بها أو تركها من ثواب وعقاب.

الكلمات المفتاحية : أثر البلوغ، أحكام الصبي، صلاة الصغير.

The Effect of Puberty in Minor Pray "A Comparative Feqhi Study"

Dr. Hassan Rasheed Al Shaksheer

Abstract The care for minors has become a necessity, and has drawn the attention of Fiqhi scholars, educators, reformers and legislators as this group is the backbone for the progress on contemporary Islamic societies. As such, this study attempted to collect some of the Fiqhi judgments related to the effect of puberty on minors' prayers, such as: does the minor prayers respect time, or does he pray two prayers at the same time? Is it necessary for minors to repeat the pray after puberty? This study is then for forming Shari awareness among parents, preachers, and educators and to clarify how the wise Islamic legislator has paid special attention to this group.There is no doubt concerning the importance of Fiqhi legislations related to minors' puberty as it is related with Shari Takleef (Shari obligations) given by the Shari legislator to worshippers, and what should be done or left of rewards and punishment.

Key Words: Puberty Effect, Minors Judgments, Minor's Pray.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على رسولنا الكريم، و على آله و صحبه أجمعين، ومن سار على نهجه وهديه إلى يوم الدين، و بعد:

فإن الناظر لاهتمام رسول الله ﷺ في الصغار يجده اهتماماً : إنسانياً وشرعياً ...!

فقد روى الحاكم من حديث شدّاد قال : (خرج علينا رسول ﷺ في إحدى صلاتَي العَشِيّ وهو حاملٌ حسناً أو حسيناً، فتقدّم النّبيُّ ﷺ فوضعه ثم كبّر للصّلاة، فصلّى فسجد بين ظهرَيْ صلاتِه سجدةً أطالها، قال أبي : فرفعتُ رأسي فإذا الصبيُّ على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجدٌ، فرجعتُ إلى سجودي، فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصّلاةَ قال النّاسُ: يا رسولَ الله، إنّك سجدتَ بين ظهري صلاتك سجدةً أطَلْتَها حتى ظنَنّا أنّه قد حدث أمرٌ أو أنه يوحى إليك، قال : كل ذَلك لَمْ يكُن ولَكنَّ ابني ارْتَحَلَنِي فكرِهْتُ أن أُعَجِّلَهُ حتى يَقْضِيَ حاجتَه) (1) ، و يتكرر المشهد، ثم يلمح النّبي ﷺ الحسنَ وهو على المنبر فيقول: (إنَّ ابني هذا سيد، ولعل اللهَ أَنْ يُصلح به بين فئتين عظيمتين مِن المسلمين) (2) .

و بذلك يكتمل المشهد النبوي في الصغار، ليكونوا محط اهتمامه ﷺ، فلم يمنعهم من دخول مسجد أو ارتقاء منبر أو اصطفافٍ بجانبه؛ تدريباً لهم على الطاعة، وتعويداً لهم على العبادة كالبالغين.

---

(1) الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990 م ، ط1 ، ج3 ، ص 181 ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، من مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ﷺ، حديث رقم4775 ، وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : الحاكم ، المستدرك .

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت ، 1407 هـ ، ط3 ، ج2 ، ص 962 ، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: ابني هذا سيد، حديث رقم 2557 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : البخاري ، صحيح البخاري .

و لذا، انبرى أهل الشريعة في صياغة فقه الصغار، فصار هذا الفقه فقه العائلة المسلمة بامتياز، فلم تخل مدونة فقهية إلا و فصلوا القول في أحكام الصغار، ذكوراً وإناثاً على حد سواء، و لقد أفرد الفقيه الحنفي محمد بن محمود الأستروشني، المتوفى سنة (632 هـ) مصنفاً خاصاً للصغار جعله تحت عنوان " أحكام الصغار " جمع فيه مايهم الصغير من أحكام فقهية في جميع أبواب الفقه الحنفي .

و بحثي الذي بين أيديكم، ما هو إلا جهد المُقل، جمعته من مدونات الفقهاء العِظام، مقارناً بين مذاهب السادة العلماء، و قد جعلته موسوماً بـ " أثر البلوغ على صلاة الصغير " ، فلا يظنن ظانٌ أنها رسالة فقهية فحسب، بل هي رسالة فقهية و أسرية في آن واحد، لكل المربيين و الأباء و الأمهات؛ لتنشئة أبنائهم على الطاعة الصحيحة، أهدفُ من خلالها أن أفتح آفاقاً فقهية، مُؤَصلة تأصيلاً شرعياً، لكل داعية و مربٍّ .

ولقد بنيتُ بحثي على مقدمة وتمهيد، و خمسة مطالب، وخاتمة على النحو التالي :

التمهيد : وتضمن المعاني اللغوية والاصطلاحية لمعنى البلوغ و الصغر والصلاة .

المطلب الأول : هل تلزم إعادة الصلاة للصبي إذا بلغ أثناء الصلاة أو بقي في الوقت متسع ؟

المطلب الثاني : ما هو القدر الذي يتعلق به وجوب الصلاة لصبيٍ بلغ أو حائض طهرت قبل انتهاء الوقت ؟

المطلب الثالث : هل يصلي الصبي عند بلوغه الصلاة الحاضرة فقط أم يجمع معها التي قبلها ؟

المطلب الرابع : حكم صبيٍ صلى الظهر ثم بلغ وأمكنه إدراك صلاة الجمعة، فهل عليه إعادة ؟

المطلب الخامس : ما يترتب على بلوغ الصبي في أثناء السفر.

ثم كانت الخاتمة والتي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث في بحثه .

مشكلة الدراسة :

فلقد تبين لي من خلال تدريسي لمادة العبادات، اختصاص الصغار بأحكام فقهية كثيرة، وبالذات الأحكام المرتبطة بصلاتهم، ووجدت حاجة ماسة في جمع هذه الأحكام في بحث مستقل، ولقد جاءت

هذه الحاجة مما يلي :

أولاً : أن أحكام الصلاة من الأحكام التي تلازم الإنسان منذ صغره؛ فيجب على وليه أن يعوده عليها ويعلمه تلك الأحكام منذ نعومة أظفاره .

ثانياً : اعتياد كثير من الآباء اصطحاب أبنائهم إلى الصلاة؛ مما يعني تثقيفهم بفقهها، تعظيماً لتلك الشعيرة الجليلة .

ثالثاً : تفرق الأحكام الفقهية المتعلقة بأثر بلوغ الصغير في عدة أبواب فقهية مختلفة، فكان جمعها في بحث مستقلة خدمة جليلة للأباء والمربين .

منهج الدراسة :

ولقد سلكتُ في بحثي الطرق التالية :

أولاً : اعتمدتُ على منهج الجمع و الترتيب و المقارنة بين أدلة المذاهب المعتمدة لدى أهل السنة و الجماعة؛ للخروج بالرأي الراجح، بناء على قوة الدليل، و صحة الاستدلال .

ثانياً : راعيتُ الترتيب الزمني عند عرض أقوال السادة الفقهاء عند اتفاقهم في حكم مسألة معينة .

ثالثاً : أرجاتُ الترجيح والمناقشة للنهاية، بعد عرض كل فريق حجته .

رابعاً : عزوتُ الآيات الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله، ذاكراً اسم السورة ورقمها .

خامساً : خرّجتُ الأحاديث الشريفة، وما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بإسناده، و ما عدا ذلك بيّنتُ درجته من كتب التخريج المعتمدة .

الدراسات السابقة :

و لا يخفى على أهل العلم و طلبته أن مظان البحث مبثوثة في أبواب العبادات من كتب الفقهاء، مُدرجة بين أحكام الطهارة والصلاة و السفر، و ممن سبقوا و سطروا في أحكام الصغير :

1 . الباحث عبد الله بن سليمان الدايل (أحكام الصبي في الفقه الإسلامي / 1984) .

2 . الباحث عبد العزيز فهد السعيد (أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة / 1986) .

3 . الباحث أسامة الشيخ (البلوغ وأثره في الفقه الإسلامي / 2008 م)

و لقد اجتهدت في تناول جزئية من جزئيات ممن سبقوا وكتبوا في فقه الصغار، مقارناً بين المذاهب الخمس، معقباً و مستدركاً، ضمن الإطار الفقهي، غير مُتجاهل لبعض النكات التربوية، بعيداً عن الإسهاب و الإطناب؛ للخروج بالرأي الراجح مما تميل إليه النفس .

و لذا، جعلتُ بحثي في بعض الأحكام المتعلقة بأثر البلوغ في صلاة الصغير، موضحاً آراء الفقهاء، وشارحاً لها، ومُسنداً كل قول لصحابه .

تمهيد :

أثر البلوغ في صلاة الصغير

لا بد للوقوف على مجموعة من المعاني و التعاريف قبل الدخول في متن البحث، موضحاً وشارحاً لها، لغة و اصطلاحاً :

أولاً : معنى البلوغ لغة واصطلاحاً

البلوغ لغة: الوصول، ويُقال بلغ الصبي بلوغاً من باب قعد، أي احتلم و أدرك، والأصل بلغ الحلم، و بلغ بلاغاً فهو بالغ، والجارية بالغ أيضاً بغير هاء (1) .

البلوغ اصطلاحاً: انتهاء حد الصغر (2)، وبلوغ الصغير أي وصوله إلى حد التكليف (1) .

المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : الفيومي، المصباح المنير .

. و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : ابن عابدين، حاشية ابن عابدين .

ثانياً: معنى الصلاة لغة واصطلاحاً

الصلاة لغة: تفيد معاجم اللغة (2) أن أصل الصلاة من الصلوين (3)، و تُجمع على صلوات، ويعود معناها إلى التعظيم، فإن معناها يختلف حسب استعمالها، فهي تفيد الدعاء، والاستغفار، والرحمة:

فالصلاة من الله عز وجل هي الرحمة، فالصلاة من الله على العبد هي رحمته له (4) ، والصلاة من الملائكة هي الاستغفار والدعاء (5) ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه

وروده مرة ثانية على النحو الآتي: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه .

للتأليف، مصر، ج14 ، ص467 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: ابن منظور، لسان العرب .

(3) الصلا : ما عن يمين الذنب وشماله، مكتنف الشيء وجانبه. ابن منظور، لسان العرب ، ج14 ، ص469.

(4) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة ، ط2 ، ج14 ، ص198 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: القرطبي، تفسير القرطبي .

(5) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1410هـ ، ج1 ، ص223 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : ابن كثير، تفسير ابن كثير .

الذي صلى فيه) (1) ، والصلاة من العباد هي الدعاء (2)، أما الصلاة على النبي ﷺ فهي ثناء الله عز وجل عليه وتعظيمه في الدنيا والآخرة 3) .

و الصلوات: هي مواضع الصلاة (4)، و بذلك سُمِّيت الصلاةُ صلاة لاشتمالها على الدُّعاء،

و الاستِغْفار، وتعظيم الرَّب تعالى، و تقديسه. و قولنا في التشهد: الصلواتُ أَي الأَدْعِيةِ التي يُرادُ بها تعظيمُ اللَّهِ، هو مستحقها لا تَليقُ بأَحدٍ سواه .

الصلاة اصطلاحاً: عرف جمهور الفقهاء الصلاة بأنها أقوال و أفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة (5) .

و المناسبة بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي هي أن الدعاء هو الجزء الغالب فيها، من باب أطلاق الجزء على الكل (1) .

---

(1) مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ج1 ، ص459، حديث رقم649 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : مسلم ، صحيح مسلم .

(2) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ ، ج5 ، ص244 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : الجصاص، تفسير الجصاص.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ ، ج11 ، ص156 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : فتح الباري، ابن حجر .

(4) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج3 ، ص227 .

(5) الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت ،1398 هـ ، ط 2 ، ج1 ، ص377 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الحطاب، مواهب الجليل. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج1 ، ص120 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الشربيني، مغني المحتاج. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 5 ، ص320 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : المرداوي، الإنصاف .

و أما الصلوات المفروضة (2): فهي الصلوات الخمس التي تؤدى كل يوم و ليلة، وهي: الفجر، و الظهر، و العصر، و المغرب، والعشاء. و قد تبتت فرضيتها بالكتاب و السنة والإجماع، و هي معلومة من الدين بالضرورة .

ثالثاً : معنى الصغير لغة واصطلاحاً

الصغير لغة : تفيد معاجم اللغة أن الصِّغَرُ ضد الكبر، والصغير على وزن فعيل، والجمع صِغَار، والواحدة: صغيرة، ومن ذلك أَمثال العرب عند قولهم: المرْءِ بأَصْغَرَيْهِ: قلبه و لسانه، ومعناه أَنَّ المَرْءِ يعلو الأُمور ويَضْبِطها بجنانه ولسانه. ويقول صبيٌّ من صبيان العرَب إذا نُهِيَ عن اللَّعِب: أَنا من الصِّغْرَة، أَي من الصِّغار، والصُّغْرَى: تأْنيث الأَصْغَر (3) .

الصغير اصطلاحاً: الصِغر وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحُلم (4)، و من الملاحظ أن مرحلة ما قبل البلوغ هي مرحلة طويلة زمنياً؛ مما جعل بعض العلماء يُفصّلون بها في التسميات، و يسهبوا في التقسيم؛ توضيحاً لاسم كل مرحلة عُمرية :

فالإمام السيوطي يذكر في أحكام الصبي: بأن الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سُمي صبياً، فإذا فُطم سُمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم يصير حزوراً (5) إلى خمسة عشر، ثم أجمل القول: بأن الفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ (6) .

وابن عابدين يذكر في حاشيته: أن الغلام يُطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ، ويُطلق على الرجل باعتبار ما كان (7)، ويؤكد ابن حجرالعسقلاني في الفتح على نفس المعاني السابقة، فيقرر بأنه يُقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم غلام (1) .

---

(1) الخن وآخرون، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، بيروت، 1992 م ، ط4 ، ج1 ، ص 98 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الخن، الفقه المنهجي .

(2) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، مصر، 1999م، ج2 ، 377ص. و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: عبد المنعم، معجم المصطلحات .

(3) الرازي ، مختار الصحاح ، ج1 ، ص152، ابن منظور، لسان العرب ، ج4 ، ص458 .

(4) عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، ج2 ، 370ص .

(5) الحَزَوَّرُ : الصغير غير البالغ أو قارب البلوغ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج4 ، ص187.

(6) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1403هـ ، ص219 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : السيوطي ، الأشباه والنظائر .

(7) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج6، ص 153 .

و ذكر صاحب التعاريف (2) أن الطفل هو الولد الصغير من الإنسان، و يبقى هذا الاسم له حتى يميز ، حتى لا يُقال له بعد ذلك طفل بل صبي، وقد يُقال له طفل حتى يحتلم .

و الصبي قد يكون مميزاً أوغير مميز: فالمميز هو الذي يفهم الخطاب، ويردُّ الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام (3)، أما الصبي غير المميز (4): فهو الذي لم يدر ما العورات و إن رآها ، فلا يميز بين عورات النساء و عورات الرجال؛ لصغره و قلة معرفته بذلك، فلا فهم له بتلك العورات و لا انتباه . و أحسن ما قيل في سن التمييز أن يصير الصغير يعتمد على ذاته: بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، و يستنجي وحده (5) .

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، ج6 ، ص 153.

(2) المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التعاريف ، تحقيق محمد رضوان ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1410هـ ، ج1 ، ص483 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : المناوي ، التعاريف .

(3) البعلي ، محمد بن أبي الفتح ، المطلع على أبواب المقنع ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، 1988م ، ج1 ، ص 51 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : البعلي ، المطلع . النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ج1 ، ص 134 .

(4) الطبري ، تفسير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ ، ج18 ، ص124 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : االطبري ، تفسير الطبري . الجصاص ، أحكام القرآن ، ج5 ، ص 127 ، الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 م ، ط2 ، ج5 ، ص122 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : الكاساني ، بدائع الصنائع . ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبد الله ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، 1992م ، ج3 ، ص6 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : ابن قدامة ، الكافي .

(5) ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ، التقرير والتحبير ، دار الفكر ، بيروت ، 1996 م ، ط1 ، ج2 ، ص318 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : ابن أمير الحاج ، التقرير .

و الصبي المميز عند الجمهور ليس بمكلف، و حكى عن أحمد رواية بتكليفه؛ لفهمه الخطاب (1) ، علماً بأن الصبي لفظ يعم الصنف كله: الذكر والأنثى (2) .

و بناءً على ما سبق، ففي لغة العرب و الفقهاء يُطلق على الإنسان في كل مرحلة عُمرية لقباً معيناً، والمهم في ذلك، أن إطلاق لفظ الطفل، أو الصبي، أو الغلام، أو المميز، و نحو ذلك من الألفاظ إنما يكون كله قبل سن البلوغ، أي قبل التكليف، وهذا من القدر المتفق عليه بين الفقهاء، فإذا ما بلغ انتهى حد الصغر، و صار مكلفاً كالكبار تجري عليه جميع الأحكام .

و عليه، فإن البحث الذي بين أيدينا سيتناول الآثار الفقهية المبنية على بلوغ الصغير في عبادة الصلاة، فمحل النزاع سيكون الصغير لحظة بلوغه أو بعدها مباشرة .

و من الجدير بالذكر، إن كثيراً من أحكام الذكر الصغير تشمل الأنثى الصغيرة أيضاً، علماً بأنه إذا اختلف الحكم سوف يتناوله الباحث بالتفصيل.

المطلب الأول

هل تلزم إعادة الصلاة لصبي بلغ أثناء الصلاة (3) أو بقي في الوقت متسع ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول: أن الصبي إذا بلغ يلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة، إذا بقي وقت يتسع لأداء الصلاة، وبهذا القول قال جمهور العلماء من الحنفية (4)، والمالكية (5)، و رواية عند الشافعية (1)، ورواية للحنابلة (2) ، وعللوا قولهم بوجوب الإعادة، بعدة أمور، نذكر منها الآتي :

---

(1) البعلي، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ، 1956م ، ج 1 ، ص 16 .

و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: البعلي، القواعد والفوائد .

(2) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج1 ، ص88 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : ابن حزم ، المحلى . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج1 ، ص131 .

(أ) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص95 ، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص 357.

(ب) ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ج 1 ، ص 56 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : ابن جزي، القوانين الفقهية. الحطاب، مواهب الجليل، ج1 ، ص410 .

أولاً : أن أداء الصلاة قبل البلوغ بمثابة النفل، فلا تنقلب فرضاً (3) .

ثانياً : أن صلاة الصبي بهذه الحال باطلة، قياساً على المصلي قبل الوقت (4) .

ثالثاً : بأن الصبي قد شرع في العبادة و هو ناقص، بسبب عدم بلوغه، فتجب الإعادة عليه؛ لأنه

أدرك وقت الفرض ولم يأت به، فيلزمه أن يأتي به (5) .

القول الثاني : أن الصبي إذا بلغ وجب الإتمام، ولا تلزمه الإعادة؛ لأنه قد أدّى الصلاة بشرائطها، وأركانها، فلم تلزم الإعادة، وأجزأته، وهذا القول هو المشهور عند الشافعية (6) ،

و رواية للحنابلة (7)، ولقد عللوا قولهم بعدم وجوب قضاء الصبي بعد بلوغه؛ بأن في إلزامه القضاء مشقة (8) .

القول الثالث : أن الصبي إذا بلغ أثناء الصلاة يُتم صلاته، وتُستحب له الإعادة؛ ليؤديها حال الكمال، وقد ذكر هذا الوجه الشافعية (9) .

القول الرابع: أن الصبي يعيد الصلاة والطهارة معاً، ونسب النووي هذا القول للظاهرية (1) .

( ) الشربيني، مغني المحتاج، ج1 ، ص277 ، النووي، المجموع، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، 1996م ، ط1، ج 3 ، ص12. و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: النووي، المجموع .

(ٰ) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، مكتبة الرياض، الرياض، 1390هـ ، ج1 ، ص120 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: البهوتي، الروض المربع. المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1481هـ ، ط1 ، ج1 ، ص254 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: ابن مفلح، الفروع .

(ٰ) البهوتي، الروض المربع، ج1 ، ص120 ، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص95 .

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص95 .

(5) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج1 ، ص 225 .

(6) النووي ، المجموع ، ج 3 ، ص 12 ، الرملي ، محمد بن أحمد ، غاية البيان شرح ابن رسلان ، دار المعرفة بيروت ، ص72. و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : الرملي ، شرح ابن رسلان .

(7) البهوتي ، كشاف القناع ، ج1 ، ص226 .

(8) النووي ، المجموع ، ج 3 ، ص 12 .

(9) النووي ، المجموع ، ج 3 ، ص 12 ، الرملي ، شرح ابن رسلان ، ص72.

المناقشة والترجيح :

لا بد من التدقيق في حجج كل قول؛ للخروج بالرأي الراجح ، فإذا ما دققنا في قول الجمهور بوجوب الإعادة؛ بحجة أن صلاة الصبي قبل البلوغ بمثابة النفل، فلا تنقلب فرضاً، فإننا نرد عليهم بأن الصبي قد صلى صلاة مثله، ووقعت منه نفلاً، وامتنع بأدائه وجوب الفرض عليه، لا أنه انقلب

فرضاً؛ لأنه بذلك قد أدى وظيفة الوقت، فلم يلزمه إعادتها كالبالغ (2) .

أما تعليلهم ببطلان صلاة الصبي قياساً على المصلي قبل الوقت، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة قبل وقتها غير مأمور بها، ولا مندوب إليها، ولا مأذون فيها، بخلاف مسألتنا (3) .

أما قولهم أن الصبي قد أدرك وقت الفرض و شرع في العبادة و هو ناقص، بسبب عدم بلوغه، فيرد عليهم من وجهين (4) :

الوجه الأول: صحيح أنه أدرك وقت الفرض؛ ولكنه قد أتى به كامل الشروط و الأركان، فلا يوجد مانع شرعي من تعجيل الصلاة في بداية الوقت، كما لو عجّل إخراج زكاة ماله قبل وجوبه.

الوجه الثاني: أنه لم يُنقل عن السلف أنهم كانوا يأمرون صغارهم بالإعادة بعد البلوغ .

أما القول الثاني، و مفاده أن الصبي إذا بلغ وجب الإتمام، ولا تلزمه الإعادة؛ محتجين لقولهم بأن في إلزامه القضاء مشقة، فيرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الصبي بصلاته قد أدّى الواجب، و هو الصلاة، قبل وجود سبب الوجوب، فلا يجوز؛ بدليل أنه لا يلزمه القضاء قبل بلوغه (5) .

---

(1) المرجعان السابقان : النووي ، المجموع ، ج 3 ، ص 12 ، الرملي ، شرح ابن رسلان ، ص72.

(2) النووي، المجموع، ج 3 ، ص 12 ، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ، ط1 ، ج1 ، ص238 . وسيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: ابن قدامة، المغني .

(3) النووي، المجموع ، ج 3 ، ص 12 .

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، تحقيق سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1431هـ ، ط1 ، ج4 ، ص49 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: ابن تيمية، شرح العمدة .

(5) الأستروشني، محمد بن محمود ، أحكام الصغار، تحقيق مصطفى صمدية، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1997 م ، ط1 ، ص16 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الأستروشني، أحكام الصغار .

الوجه الثاني: ليس كل مشقة في ديننا مرفوضة، فمن المشاق التي لا يمكن أن تفارق التكاليف،

و قد أقرها الشارع الحكيم؛ كمشقة الوضوء في البرد، والقيام إلى المساجد في الحر (1) .

أما في قول بعض الشافعية باستحباب الإعادة للصغير، فيرد عليهم: بأنه إذا كان الصبي قد أدّى الصلاة في وقتها مكتملة الشروط والأركان، فأين يكمن الاستحباب في الإعادة ؟! و بذلك لا تلزمه الإعادة (2) .

و لا يخفى ضعف ما نُسب للظاهرية، من وجوب إعادة الصبي للصلاة والطهارة معاً، فإن البلوغ ليس من نواقض الوضوء، فلا يلزمه إذا بلغ أن يعيد الوضوء (3) .

عموماً، فإن المسألة تحتاج إلى شيء من البسط والتوضيح لتمييز الفترات المعنية بالخلاف؛ لضبط المعيار الشرعي لإعادة الصلاة فإن الفقهاء بشكل عام قد تكلموا عن ثلاث فترات:

الأولى: فترة ما قبل البلوغ كاملة ، أي ما بين السبع السنوات حتى البلوغ .

الثانية: فترة ما بعد أداء الصلاة مع بقاء في الوقت متسع، ثم أدركه البلوغ .

الثالثة: فترة حدوث البلوغ أثناء القيام بعبادة الصلاة .

والفترة الأولى لم تكن محل خلاف كبير بين الفقهاء بعدم وجوب القضاء؛ لأنهم، الصبية، لم يكونوا أهلاً للخطاب، فإن الصلاة لا تجب على صبي ولا صبية، و عليه فلا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ؛ لأنه لا تكليف عليهما، فلو أوجبنا عليهما القضاء لشق عليهما ذلك (4)، أما الصلاة التي بلغ في وقتها و لم يكن قد صلاها، فتجب عليه بلا خلاف؛ لأنه صار أهلاً للخطاب، فيعامل معاملة البالغين (5) .

---

(1) السلمي ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام .

(2) الأنصاري ، زكريا بن محمد ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، ج1 ، ص188. و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : الأنصاري ، أسنى المطالب .

(3) الخرشي ، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ج1 ، ص220 ، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : الخرشي ، شرح مختصر خليل .

(4) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ ، ط1 ، ج1، ص155. و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الشوكاني، السيل الجرار .

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ، ص 96 ، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص45 ، النووي، المجموع، ج3 ، 62 ، المرداوي، الإنصاف، ج1 ، ص 440 .

أما بالنسبة للفترتين : الثانية والثالثة، فإن الباحث يرى ترجيح القول الثاني القائل بأن الصبي إذا بلغ وجب عليه الإتمام، و لا تلزمه الإعادة؛ لأنه قد أدّى الصلاة بشرائطها، وأركانها، و أجزأته (1) ، و قد رُفعت الصلاة بالأداء، فلا عبرة بالإعادة، كما إن في تكرارها مشقة بلا مبرر شرعي لها، والمشقة مدفوعة بالنص ، أما مشقة البرد والحر في الوضوء والسعي للمسجد؛ فإنهما معتبرتان شرعاً دون شك، بعكس المسألة التي بين أيدينا فإن اعتبارها ضعيف؛ للردود التي رُدت على حججهم .

كما أن تعليل الجمهور بالنقصان للعبادة هو تعليل مردود؛ لأن الصبي قد أدّى الصلاة كما يؤديها البالغون من حيث شروطها وأركانها، اللهم إلا إذا كان قولهم من باب الإحتياط في الدين فمقبول من هذا الوجه .

المطلب الثاني

ماهو القدر الذي يتعلق به وجوب الصلاة لصبيٍ بلغ أو حائض طهرت قبل انتهاء الوقت؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر التحريمة، فلو بقي متسع قدر تكبيرة الإحرام، وجب الفرض، وتعين الأداء، وهذا هو القول المختارعند الحنفية (2)، وأكثر الحنابلة (3) .

وعللوا قولهم بأن الصلاة لا تتجزأ، ولذلك وجب تعيين آخر الوقت للمكلف؛ لكي يتمكن من الأداء، فإذا وجب البعض فيه، وجب الكل فيما يتعقبه من الوقت، حتى و إن لم يبق منه إلا قدر ما يسع التحريمة ، وجب تحصيلها، ثم تجب بقية الصلاة للضرورة (4) .

القول الثاني: أن القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر ركعة واحدة، و بهذا القول قال الشافعية (5) و بعض الحنابلة (6)، واستدلوا على قولهم بحديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : (من أدرك من الصبح ركعة، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، و من أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر) (7) .

---

(1) النووي، المجموع، ج 3 ، ص 12.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج1 ، ص 96 .

(3) ابن قدامة، المغني، ج1 ، ص238 ، المرداوي ، الإنصاف ، ج1 ، ص442 .

(4) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج1 ، ص 96 .

(5) الشافعي، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة، بيروت ، 1393هـ ، ط2 ، ج8 ، ص 145، و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي : الشافعي، الأم. النووي، المجموع، ج3 ، ص62 .

(6) المرداوي، الإنصاف، ج1 ، ص442 .

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ج1 ، ص211، حديث رقم 554

ووجه الدلالة: أنه إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، كالصبي إذا بلغ، أو الحائض إذا طهُرت، فمن أدرك منهما ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، و الحديث الشريف ليس على ظاهره؛ لأن الصبي لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة، و لكن تحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بمعنى مضمراً مفاده: فقد أدرك حكم الصلاة، أو

وجوبها، أو فضلها (1) .

القول الثالث: أن القدر الذي يتعلق به الوجوب مقدار ما يؤدى فيه الفرض؛ لأن وجوب الأداء يقتضي تصوره، فإذا كان أداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور فيستحيل وجوب الأداء، و بهذا القول قال زفر من الحنفية، واختاره القدوري (2) .

المناقشة والترجيح :

من خلال النظر في الأقوال السابقة، أرى رجحان القول الثاني، وهو قول الشافعية، أن القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر ركعة واحدة، لصحة الدليل الذي اعتمدوا عليه وقوته، فلا اجتهاد في مورد النص ، فمن قال مقدار تكبيرة الإحرام أو مقدار ما يؤدى به الفرض أو غير ذلك فكله محض اجتهاد، فلا يقوى على مقارعة النص النبوي الشريف .

و أما ما ذهب إليه أصحاب القول الاول، و مفاده أن القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر التحريمة، فإننا نرد عليهم من خلال حديث أبي هريرة السابق: (من أدرك من الصبح ركعة، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، و من أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر) (3) .

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يقتضي فساد قول من قال: إن القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام وتجب في ذمته الصلاة؛ لأن دليل الخطاب (4) في الحديث الشريف أن من لم يدرك

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، 1392هـ ، ط2 ، ج5 ، ص105 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: النووي، شرح صحيح مسلم .

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ، ص 96 .

(3) سبق تخريجه، انظر ص19 .

(4) دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة: ان يُحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص. انظر : ابن حزم ، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1 ، ص46 . و سيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: ابن حزم، الإحكام .

من الوقت مقدار ركعة فقد فاته الوقت، ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه أداء الصلاة، فلا شيء عليه (1)، و ذات الرد نستطيع أن نرد به على أصحاب القول الثالث كذلك، القائلين بأن القدر الذي يتعلق به الوجوب مقدار ما يؤدى فيه الفرض .

المطلب الثالث

هل يصلي الصبي عند بلوغه الصلاة الحاضرة فقط أم يجمع معها التي قبلها ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا طرأ التكليف في وقت صلاة لا تُجمع، لزمته وحدها فقط، أما إذا بلغ الصبي أو طهرت الحائض في وقت صلاة تُجمع مع ما قبلها إليها، لزمهما قضاؤها، بمعنى إن كانت الصلاة المُدركة: صُبحاً، أو ظهراً، أو مغرباً، لم يجب غيرها، وإن كانت عصراً، أو عشاءً، وجب مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب .

و بهذا القول قال كل من ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف، وعامة التابعين كطاوس، و مجاهد،

والنخعي، والزهري (2) ، وكل من المالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5)، إلا أن مالكاً جعل شرط وجوب الصلاة الأولى بإدراكه خمس ركعات، بمعدل ركعة واحدة من الصلاة الثانية على الأقل (6) ، وعند الشافعية بإدراك ركعة واحدة (7) ، وعند الحنابلة ما يسع تكبيرة الإحرام (8) .

---

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387هـ، ج 3 ، ص286 . وسيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: ابن عبد البر، التمهيد.

(2) ابن قدامة، المغني، ج1 ، ص 238.

(3) العبدري، التاج والأكليل، ج1 ، ص410.

(4) الشافعي، الأم، ج8 ، ص 70 ، النووي، المجموع، ج3 ، ص62 .

(5) المرداوي، الإنصاف، ج1 ، ص442 ، ابن قدامة، المغني، ج1 ، ص 238.

(6) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والأكليل، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ ، ط2 ، ج1 ، ص410 ، وسيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: العبدري، التاج والإكيل. ابن عبد البر، التمهيد، ج3 ، ص382 .

(7) الشافعي، الأم، ج8 ، ص 70 ، النووي، المجموع، ج3 ، ص62 .

(8) ابن قدامة، المغني، ج1 ، ص 238.

وعللوا قولهم بأن وقت الصلاة الثانية هي وقت الصلاة الأولى في حال وجود العذر كالسفر مثلاً ، فوقتُ العصر هو وقتٌ للظهر من وجه، وكذلك العشاء والمغرب، فكأنه بإدراكه للثانية مُدركاً للأولى أيضاً، فيلزمه فرضها (1) .

القول الثاني: أن الصبي إذا بلغ، أو طهرت الحائض، وجبت عليهما الصلاة المُدركة فقط، وبهذا القول قال كل من حسن البصري، والثوري (2)، والحنفية (3) .

وعللوا قولهم بأنه لا يلزمه إلا المُدركة، فهي لحظة تكليفه، فتلزمه؛ لأن الوقت ما زال قائماً، أما الأولى فقد خرجت في حال عذره، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً (4) .

المناقشة و الترجيح :

أرى أن كلا القولين لهما وجهتهما الشرعية ، معتمدين على حجج عقلية ، إلا إنني أميل لرأي الحنفية ومن وافقهم ؛ لأن الله عز وجل لا يفرض التكاليف الشرعية إلا بعد ثبوت بلوغ العبد ، أما قبل ذلك فلا تكليف عليه ، إلا إذا أخذنا بمبدأ الإحتياط فيكون للقول الأول وجهته من باب الأخذ بالأحوط فقط .

المطلب الرابع

حكم صبيٍ صلى الظهر ثم بلغ، وأمكنه إدراك صلاة الجمعة، فهل عليه إعادة ؟

المتفق عليه عند جمهور الفقهاء(5) أن الصبي دون التكليف لا جمعة عليه، اعتماداً على حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (رُفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)

---

(1) الشافعي، الأم، ج8 ، ص 70 ، ابن قدامة، المغني، ج1 ، ص 238.

(2) ابن قدامة، المغني، ج1 ، ص 238.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ، ص 144 .

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ، ص 144 ، ابن قدامة، المغني، ج1 ، ص 238.

(5) السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، ج2 ، ص49 ، وسيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: السيواسي، شرح فتح القدير. النفراوي، أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ ، ج1 ، ص263، وسيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: النفراوي، الفواكه الدواني. الشربيني، مغني المحتاج، ج1 ، ص276 ، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، لكن الصحيح في المذهب موافق لما عليه الجمهور .

(1) ، وحديث أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ :(الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) (2) .

ووجه الدلالة: أن الصبي قبل بلوغه غير مشمول بالتكاليف الشرعية، ومنها صلا ة الجمعة، و إنما يؤدب ويُربى عليها، من باب الندب وليس الوجوب (3) ، و يؤمر بها لسبع و يضرب عليها لعشر، لدخوله في عموم قوله ﷺ : (علموا الصبي الصلاة بن سبع سنين، و اضربوه عليها بن عشر)(4) ، فلا تجب الجمعة على صبي؛ لأنه لا تجب عليه سائر الصلوات فالجمعة من باب أولى في عدم الوجوب عليه (5) .

و من لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة، فإن صلى الجمعة أجزأته عن الظهر؛ لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر، فإذا حمل على نفسه و فعل أجزأه كالمريض إذا حمل على نفسه فصلى قائماً، و إذا أراد أن يصلي الظهر جاز له؛ لأن من المستحب ألا يصلي حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت، لأنه

ربما زال العذر فيصلى الجمعة مع الجماعة(6) .

ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا بلغ الصبي وقد صلى الظهر، و بقي متسع لإدراك الجمعة، فهل يتوجب عليه الإعادة، و هذه المسألة شبيهة بمسألة سابقة وهي " هل تلزم إعادة الصلاة للصبي إذا بلغ أثناء الصلاة، أو بقي في الوقت متسع " ، والمشهور فيها قولان :

---

(1) الحاكم، المستدرك، ج2 ، ص67، حديث رقم 2350، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب القسامة، باب ما جاء في الديات، ج 4 ، ص32 ، حديث رقم 1423، وسيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الترمذي، سنن الترمذي. وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، و حسنه الترمذي في سننه، و صححه النووي، انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج8 ، ص14 .

(2) الحاكم، المستدرك، كتاب الجمعة ،ج1 ، ص425، حديث رقم 1062 ، وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين

(3) الشربيني، مغني المحتاج ، ج1 ، ص276 .

(4) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم 407 ، ج2 ، ص259 ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(5) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، ج1 ، ص109. وسيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الشيرازي ، المهذب .

(6) الشيرازي، المهذب، ج1 ، ص109، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ، ص379.

القول الأول : تجب عليه الإعادة، لأنها وقعت نفلاً، فلا تُجزئ عن الفرض، فلما بلغ أصبح مأموراً بها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (1)، والمالكية (2)، والحنابلة (3) .

و أفاد الحنابلة (4) أن الأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة أن لا يصلى الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة، فلعل عذره يزول قبل صلاة الإمام، فيدرك الجمعة مع الجماعة .

القول الثاني: لا تجب الإعادة؛ لأن الصبي قد أدى فرض وقته، و قياساً على المسافر و العبد إذا صليا الظهر ثم زال عذرهما، و أمكنهما لا يلزمهما الإعادة، و هو قول الشافعية (5) .

و المسألة لم تخرج عن شبيهتها من حكم الصلوات الخمس لصبي بلغ و في الوقت متسع، بل يجري فيها ذات الخلاف: من الحجج ، والردود بين الفريقين، فلا معنى للإعادة (6) .

و من جهة أخرى، ينبغي التنبيه أيضاً على أن الأنثى المميزة إذا بلغت و طهرت فلا جمعة عليها؛ لأن من شروط حضور الجمعة الذكورة؛ استناداً على الحديث السابق: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : مملوك ، أو امرأة...) (7) ؛ ولانها تختلط بالرجال فلا يجوز حضورها الجمعة، سداً لذريعة الفتن (8) ، و لكن المالكية جوزوا للمرأة الطاعنة في السن الخروج لصلاة الجمعة ، و مالوا للكراهة للشابة ، إلا أن تكون فاتنة فيحرم حضورها (9) .

المطلب الخامس

ما يترتب على بلوغ الصبي في أثناء السفر

اختلف الفقهاء في جواز قصر الصبي في السفر، وهل يترتب عليه الإتمام، على قولين :

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، 95 ، ابن نجيم، زين بن إبراهيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج2 ، ص164 . وسيشار إلى المصدرعند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: ابن نجيم، البحر الرائق .

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج1 ، ص410 .

(3) البهوتي، الروض المربع، ج1 ، ص120 ، الفروع ، ج1 ، ص254.

(4) المرداوي ، الإنصاف ، ج2 ، ص372.

(5) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج1 ، ص277 ، النووي ، المجموع ، ج 3 ، ص12 0

(6) انظر ص18

(7) سبق تخريجه، أنظر ص 24

(8) الشيرازي، المهذب ، ج1 ، ص109.

(9) النفراوي، الفواكه الدواني ، ج1 ، ص263.

القول الأول : جواز قصر الصلاة للصبي في السفر ابتداءً، قبل بلوغه، فإذا بلغ خلال السفر تجري عليه أحكام البالغين، و بهذا القول قال جمهور العلماء في رواية للحنفية(1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4)، وعللو قولهم بأن شمول الصبي في القصر أولى من البالغ من وجهين:

الوجه الأول : أن هذه رخصة من الله عز وجل؛ و رخصته شُرعت للتخفيف عن المسافر، و الصبي

المسافر أولى بالتخفيف من البالغ (5) .

الوجه الثاني : أن الصلاة الرباعية فرض على البالغ، ورغم ذلك حط عنه شطرها، و في المقابل هي مندوبة في حق الصبي، فكيف يحط شطر الواجب دون المندوب ؟! فمن باب أولى أن يحط عن الصغير ؛ لأن الصلاة في حقه مندوبة (6) .

القول الثاني: عدم جواز قصر الصلاة للصبي ابتداءً في السفر، فإذا بلغ خلال السفر وبينه و بين مقصده دون مسافة القصر، فإنه يُتم ، فإذا تحققت مسافة القصر، فيقصر، و به قال الحنفية، و هو المختارعندهم، حيث عدّوا البلوغ شرطاً للقصر(7)، وعللو قولهم بأن الصبي منذ مقصده للسفر لم تصح نيته ابتداءً(8)؛ لعدم تكليفه(9) ، و بذلك حصروا القصر في السفر على البالغ دون الصبي .

المناقشة والترجيح :

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ج2 ، ص135، واشترط الحنفية أن يكون مقصده في السفر لا يقل عن ثلاثة أيام ؛ لأنه شرط معتبر في مسافة القصر عند السادة الحنفية، سواء الذين أجازوا للصبي القصر أم لم يجيزوا .

(2) النفراوي، الفواكه الدواني ، ج ، ص254 .

(3) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت ،1405 هـ ، ط 2 ، ج1 ، ص404 ، وسيشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: النووي، روضة الطالبين .

(4) المرداوي ، الإنصاف ، ج2 ، ص322.

(5) النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج1 ، ص254 .

(6) النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج1 ، ص254 ، ص161.

(7) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج2 ، ص135، الأستروشني ، أحكام الصغار ، ص19 .

(8) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج1 ، ص103 ، الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، 1313هـ ، ط1 ، ج1 ، ص179.

(9) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج2 ، ص135.

بعد بيان قولي الفقهاء في حكم قصر الصبي في السفر، وهل يترتب عليه الإتمام، ظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهورالفقهاء، بجواز قصر الصلاة للصبي في السفر ابتداءً، قبل بلوغه، فإذا بلغ خلال السفر تجري عليه أحكام البالغين لما يأتي :

أولاً: قوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة المخالفين؛ أن في قول الجمهور مما يتوافق مع منهج الشارع الحكيم في الأخذ بالأيسر والأرفق عند المشقة .

ثانياً: أن في قول الحنفية بأن الصبي منذ مقصده للسفر لم تصح نيته ابتداءً، حيث عدّوا البلوغ شرطاً للقصر، فإننا نرد عليهم: بأنه لم يقل أحد من العلماء باختصاص إباحة الميتة للمضطر البالغ دون الصبي أو حرّمها على الصبي المضطر، و إنما هي رخصة للجميع، و كذلك الحال في قصر الصلاة (1) .

الخاتمة

ولقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها :

أولاً: اتفاق أهل اللغة والفقهاء على أن إطلاق لفظ الطفل، أو الصبي، أو الغلام، أو المميز، ونحو تلك الألفاظ إنما تكون كلها قبل سن البلوغ، أي قبل التكليف، فإذا ما بلغ انتهى حد الصغر، وصار مكلفاً كالكبار تجري عليه جميع الأحكام .

(1) النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج1 ، ص254 .

ثانياً: يجب التفريق بين فقه الصغار وبين فقه الكبار؛ لأن المتتبع لأحكام الشارع يجد غالباً اختلافاً واضحاً بين أحكامهما؛ لعدة اعتبارات قد يكون من أهمها البلوغ الذي ينبي عليه التكليف الشرعي .

ثالثاً : ليس هناك مُبرر شرعي كافٍ لإعادة الصلاة لصبي بلغ أثناء الصلاة أو بقي في الوقت متسع لأدائها، بما أنه قد أدّها بشروطها و أركانها كغيره من البالغين .

رابعاً: أن القدر الذي يتعلق به وجوب الصلاة لصبيٍ بلغ أو حائض طهرت قبل انتهاء الوقت هو مقدار ركعة واحدة، استناداً لحديث أبي هريرة (من أدرك من الصبح ركعة، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح..) (1) ، وغيرها من الآراء فهي محض اجتهاد في مورد النص .

خامساً : من المُسلم به، أن الله عز وجل لا يفرض التكاليف الشرعية و يحاسب عليها إلا بعد ثبوت بلوغ العبد، و هذا مما يتناسب مع قول السادة الحنفية و من وافقهم، أن الصبي إذا بلغ، أو طهرت الحائض، وجبت عليهما الصلاة المُدركة فقط؛ لأنها لحظة تكليفه ، فتلزمه، أما الأولى فقد خرجت في حال عذره، فلم تجب .

سادساً: لا يوجد مبرر شرعي لحرمان الصبي من التمتع بالقصر في السفر؛ لأن الرخص هبة الرحمن لعباده، دون تفريق بين صغير أو كبير، وهذا ما ذهب إليه الجمهور في جواز قصر الصلاة للصبي في السفر ابتداءً، قبل بلوغه .

فهرس المراجع

الأستروشني، محمد بن محمود، **أحكام الصغار**، تحقيق مصطفى صمدية، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1997 م ، ط1 .

ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ، **التقرير والتحبير** ، دار الفكر ، بيروت ، 1996 م ، ط1 .

الأنصاري ، زكريا بن محمد ، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي ، ج1 .

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407 هـ ، ط3.

البعلي، محمد بن أبي الفتح ، **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1988م .

البعلي، علي بن عباس، **القواعد والفوائد الأصولية**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1956م .

البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع**، مكتبة الرياض، الرياض، 1390هـ .

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة**، تحقيق سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1431هـ ، ط1 .

ابن جزي ، محمد بن أحمد ، **القوانين الفقهية** .

الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ .

الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1990 م ، ط1 .

(1) سبق تخريجه، انظر ص19

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، بيروت ،1398 هـ ، ط 2 .

ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ .

ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت .

ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

الخرشي، محمد بن عبد الله ، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت .

الخن وآخرون، مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، بيروت، 1992 م ، ط4 .

الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت .

الرملي، محمد بن أحمد، **غاية البيان شرح ابن رسلان**، دار المعرفة بيروت .

الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ ، ط1 .

السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت .

السيواسي، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت ، ط2 .

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ .

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت ، 1393هـ ، ط2 .

الشربيني ، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت .

الشوكاني ، محمد بن علي ، **السيل الجرار** ، تحقيق محمود إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ ، ط1 .

الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، **المهذب** ، دار الفكر ، بيروت .

الطبري ، **تفسير الطبري** ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ .

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتارعلى الدر المختار**، دار الفكر، بيروت ، 1386هـ ، ط2 .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، **التمهيد** ، تحقيق مصطفى العلوي ، وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، 1387هـ .

عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن ، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، دار الفضيلة ، مصر ، 1999م .

العبدري ، محمد بن يوسف ، **التاج والأكليل** ، دار الفكر ، بيروت ، 1398هـ ، ط2 .

الفيومي ، أحمد بن محمد ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية ، بيروت .

ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبد الله ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، دار الفكر ، بيروت ، 1992م .

القرطبي ، محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق أحمد البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط2 .

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، **تفسير القرآن العظيم** ، دار الفكر ، بيروت ، 1410هـ .

الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 م ، ط2 .

المرداوي ، علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المقدسي ، محمد بن مفلح ، **الفروع** ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1481هـ ، ط1

مسلم ، ابن الحجاج النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت .

المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **التعاريف** ، تحقيق محمد رضوان ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1410هـ .

ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، الدار المصرية للتأليف ، مصر .

، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، **المبدع** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1400هـ

النووي ، يحيى بن شرف ، **تحرير ألفاظ التنبيه** ، دار القلم ، دمشق ، ط1 .

النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت،1405 هـ، ط 2.

النووي ، يحيى بن شرف ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1392هـ ، ط2 .

النووي ، **المجموع** ، تحقيق محمود مطرحي ، دار الفكر، بيروت ، 1996م ، ط1 .

، ابن نجيم ، زين بن إبراهيم ، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة، بيروت .

النفراوي ، أحمد بن غنيم ، **الفواكه الدواني** ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ .